CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/28/Add.16
4 May 1993

Original: ARABIC

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٨٣

إضافة

الجماهيرية العربية الليبية*

[٤ شباط/فبراير ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الاولي المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، انظر CCPR/C/1/Add.3 وCorr.1 وCCPR/C/1/Add.20 ، وبصدد نظر اللجنة فيهما انظر CCPR/C/SR.51 ، أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/32/40) ، الفقرات ٥٠ إلى ٦٧ .

أولا - لمحة عامة

مقدمة:

الملامح الجغرافية والسكانية:

١ - تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في وسط الشمال الافريقي بين خطي عرض (١٨ و٣٣) شمالا وخطي طول (٩ و٢٥) شرقا ، ويحدها شرقا مصر والسودان ، وغربا تونس والجزائر ، وجنوبا تشاد والنيجر ، وتمتد على مسافة نحو (١ ٨٠٠) كيلومتر من طول الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط ، وتبلغ المساحة الإجمالية (١ ٧٧٥ ٥٠٠) كيلومتر مربع تجعلها رابع بلد في أفريقيا بعد السودان والكونغو والجزائر . ويقدر العدد الإجمالي للسكان لسنة ١٩٩٠ بحوالي (٣ ٩٤٧ ٢٠٠) نسمة .

الحالة العامة للاقتصاد الوطني:

٢ - لقد حقق الاقتصاد الوطني إنجازات ضخمة في المجالات المختلفة نتيجة تسخير موارد النفط في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف ميادين الإنتاج الزراعي والصناعي والطاقة والطرق والتي تستهدف المساهمة في خلق اقتصاد يقدم موردا بديلا للنفط باعتباره ثروة متناقصة وغير مستقرة .

٣ - وكان لحدوث أزمة اقتصادية عالمية منذ مطلع الثمانينات أثره المباشر على أسواق النفط حيث هبطت أسعاره حتى بلغ أدنى مستوى له .

٤ - كما حتمت سياسة التسويق والحفاظ على الاسعار وكذلك تحديد سقف للإنتاج ازدياد التدهور ، وكان لهذا كله أثره المباشر على دخل الدول النفطية ومنها الجماهيرية . وقدر حجم الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية حوالي (٧ ٢٢٣,٥) مليون دينار ليبي عام ١٩٨٩ . وتشير التقديرات المتاحة إلى تحسين مساهمة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية في الإنتاج المحلي الإجمالي من (٣٦,٩٪) عام ١٩٧٠ إلى (٧٣,٩٪) عام ١٩٨٩ ، وفي المقابل انخفضت مساهمة نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي من (٦٣,١٪) عام ١٩٧٠ إلى نحو (٣٧,١٪) عام ١٩٨٩ وذلك بتكلفة عوامل الدخل الجارية .

٥ - وعملا على تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في جميع القطاعات والمناطق وتوفير قاعدة أساسية للتنمية تم دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة الواقعة بين (١٩٧٠ و١٩٨٨) بحجم استثماري ثابت بلغ أكثر من (٣٨,٤٢٩) مليون دينار .

٦ - وتشير البيانات المتاحة إلى أن متوسط دخل الفرد النقدي في الجماهيرية مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من (٦٤٣) دينار عام ١٩٧٠ إلى

(٥٧٣ ١) دينار عام ١٩٨٩ بمعدل نمو سنوي مركب (٤,٩٪) ، (الدينار الليبي يعادل حوالي (٣,٣٤) دولار) .

الأنظمة السياسية والقانونية:

٧ - منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ ، أصبحت السيادة للشعب وفق الإعلان الدستوري الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي ينص في مادته الأولى على أن (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة ، وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية .

٨ - إلا أنه منذ إعلان قيام سلطة الشعب في ١٣ ربيع الأول ١٣٩٧هـ الموافق ٣ مارس ١٩٧٧ ، أصبح النظام السياسي في الجماهيرية هو (نظام السلطة الشعبية) حيث جاء في البند ثانيا من الإعلان أن القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ونص البند الثالث منه أن (السلطة المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) ويحدد القانون نظام عملها) .

الديانات السائدة في البلاد:

٩ - إن الإعلان الدستوري الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ قد حدد في المادة الثانية منه والتي تنص على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية) . ويتبين من ذلك أن الدين السائد في الجماهيرية هو الإسلام ، كما تحترم الدولة الديانات الأخرى وتكفل حرية القيام بممارسة الشعائر الدينية لجميع المتواجدين على أرض الجماهيرية .

ثانيا - معلومات تتعلق بكل من المواد في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١: حق تقرير المصير

١٠ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ تولي اهتماما بالإنسان وحقوقه الأساسية ، وقد كان هدفها الأساسي والأسمى هو الإنسان ورعايته من حيث حياته الصحية والاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي استلزم إصدار الإعلان الدستوري الذي كفل للإنسان في ليبيا حقوقه وحرياته ، سواء التي تتعلق

بحقه في المشاركة في تسيير الحكم في بلاده أو حقه في التعليم أو العمل أو إبداء الرأي أو تكوين الجمعيات أو الالتجاء إلى المحاكم ، وغير ذلك من الحقوق الاساسية . كما تضمن هذا الإعلان واجبات كل مواطن سواء كان ذكرا أو أنثى كمسؤولية الدفاع عن البلاد وأداء الضرائب وغيرها من الواجبات الاخرى التي تنص عليها الدساتير مما يمكن معه القول على سبيل القطع واليقين بأن التشريع الاساسي للجماهيرية والتشريعات الاخرى الصادرة بمقتضاه في مستوى أرقى وأحدث الدساتير والقوانين في العالم . وقد ترسخ ذلك وتأكد بإعلان قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧ ، وبناء عليه صدرت عدة قوانين وقرارات بينت على وجه التفصيل هذه الحقوق والحريات كما بينت كيفية أداء الواجبات .

١١ - وإن الجماهيرية تؤكد أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير وتحترم ذلك الحق تمشيا مع تعاليم الإسلام (القرآن الكريم) شريعة المجتمع الليبي والقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (قانون تعزيز الحرية) ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

١٢ - إن أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها ويحرضون الشعوب لمواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ، وذلك كله تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب ، ولا كبير ولا صغير ، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفي أمن وسلام ، ولا يجوز بحال قمع تطلعاتها المشروعة أو استخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى .

المادة ٢: حقوق المواطنين وغيرهم من المقيمين بالجماهيرية

١٣ - واستنادا إلى الإعلان المشار إليه والإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١ صدرت عدة قوانين كفلت الحقوق المدنية والسياسية لكافة المواطنين المتواجدين داخل إقليم الجماهيرية وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو غيرها ، وقد سوّت هذه القوانين بين المواطنين ، فالسلطة كل السلطة للشعب يمارسها مباشرة ودون نيابة أو تمثيل في المؤتمرات الشعبية .

١٤ - وعلى أثر انضمام الجماهيرية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قامت بمراجعة تشريعاتها فوجدتها تنسجم مع ما جاء في هذا العهد ، ولا تتعارض أو تتناقض مع أحكامه .

١٥ - وقد كفلت التشريعات الليبية لكل مواطن حق الالتجاء إلى القضاء إذا ما وقع اعتداء على أيٍّ من حقوقه المقررة له في هذه التشريعات أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولو كان هذا الاعتداء من جهات رسمية ، حيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي في الجماهيرية وملزما للافراد والجهات بما في ذلك الجهات الرسمية ، وذلك منذ الانضمام لهذا العهد . (انظر المبدأ ٣٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ؛ والمواد ٣٧-٣٠ من الإعلان الدستوري) .

المادة ٣: المساواة بين الرجال والنساء

١٦ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء ، فإن جميع التشريعات النافذة في الجماهيرية قررت المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية ، إذ إن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره (المادة ٥ من الإعلان الدستوري ؛ والمبدأ ٣ من الوثيقة الخضراء) .

المادة ٤: حالات الطوارئ العامة التي تهدد أمن الامة

١٧ - أما بالنسبة للطوارئ العامة التي من شانها أن تخل بالأمن والنظام فإن التشريعات الليبية قد نظمت هذا الأمر بما يتفق وما جاء في المادة ٤ حيث تقرر في قانون بشأن حالات الطوارئ الصادر في ٣١ يناير ١٩٥٦ (المعدل بالقانون رقم ١٩٦٣/٣٣) أن للسلطة التنفيذية أن تقرر في حدود ما تدعو إليه الضرورة التي أعلنتها لمواجهة حالة الطوارئ اتخاذ التدابير الآتية:

(أ) إيقاف منح أو سريان تراخيص الأسلحة كلها أو بعضها أو وضعها تحت رقابة السلطة التنفيذية ؛

(ب) تقييد الاجتماعات العامة بوجوب استئذان السلطة المختصة ؛

(ج) منع الصحف والنشرات من نشر المواد التي من شانها أن تؤدي إلى تفاقم أو زيادة الحالة التي أعلن من أجلها حالة الطوارئ ؛

(د) فرض الرقابة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية ؛

(هـ) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وتقييد التجول في مواعيد معينة .

(و) الاستيلاء على أي وسيلة من وسائل النقل أو غيرها من المواد وتكليف الأفراد بتأدية الخدمات الضرورية وذلك إذا استدعت الضرورة للاستيلاء وبشرط أداء التعويض العادل ؛

(ز) تحديد محل إقامة الأشخاص الذين يتبين خطرهم على الأمن العام لمدة أقصاها شهر ونقلهم عند الضرورة إلى جهات أخرى داخل الجماهيرية ؛

(ح) كما يمكن للشرطة أن تصد أعمال العنف بالقوة التي تتناسب مع خطورة هذه الاعمال ويجوز في حالة الطوارئ لمأموري الضبط القضائي تفتيش الاماكن وضبط الاشياء في الحدود التي تقررها السلطة التنفيذية وذلك بعد استئذان النيابة العامة في كل حالة .

وذلك كله دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي .

المادة ٦: الحق في الحياة ، وعقوبة الإعدام

١٨ - وأما فيما يتعلق بالحق الطبيعي في الحياة لكل إنسان ، فإن التشريعات الليبية جميعها تقدس حياة الإنسان وتجرّم الاعتداء عليها ، ولا يجوز إنهاء حياة الإنسان ولو بناء على طلبه ، لتشويه أو لمرض مستعصٍ أو ميؤوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شديدة ، حتى ولو كانت حياة الإنسان قائمة على الوسائل الصناعية ، فأبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، فشريعة المجتمع وهو القرآن تنص (ولكم في القصاص حياة) . وأما بالنسبة لعقوبة الإعدام التي تناولتها المادة ٦ من العهد ، فإن التشريعات الليبية قررت بأنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام ، وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، على أن تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في القضية خلال خمسة عشر يوما التالية ، ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض ، بالإضافة إلى ذلك فإن التشريع الليبي لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد موافقة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام (المواد ٣٨١ ، ٣٨٥ مكرر ، ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٩ - فغاية المجتمع الجماهيري هي إلغاء عقوبة الإعدام ، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة بعقوبة أخرى .

٢٠ - كما قرر قانون العقوبات الليبي بنصوص آمرة بأنه إذا ارتكب الصغير ، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل ، جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ، بأن تستبدل العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالاحداث المسؤولين جنائيا يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع (المادة ٨١ عقوبات) .

٣١ - وقد قرر القانون وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الحبلى (الحامل) إلا بعد مضي شهرين من وضعها (المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

المادتان ٧ و٨: حماية كرامة الإنسان

٣٢ - وأما فيما يتعلق بمنع إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة ، فإن قانون العقوبات الليبي تناول في الباب الرابع الجرائم المتعلقة بالاستبعاد والتعامل بالرقيق والاتجار به ، والخطف واستعمال العنف إرغاما للغير ، والتهديد وإساءة استعمال السلطة ضد أحد الناس أو القبض على الناس بدون حق ، وتقييد الحرية الشخصية بدون مبرر ، وتعذيب المسجونين ، بما يكفل الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٣٣ - كما حظر قانون المسؤولية الطبية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ عدم جواز إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له ، وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها .

٣٤ - كما أقرت مواد قانون العمل الليبي ، بأنه لا يجوز فرض ممارسة عمل على أي فرد بالقوة أو الجبر . (المواد من ٤٣٥ إلى ٤٣٥) من قانون العقوبات والمادة ١ من قانون المسؤولية الطبية والمادة ٣٣ من قانون العمل ، والمادة ٦ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ٩: حماية حرية الإنسان وسلامته الشخصية

٣٥ - وأما فيما يتعلق بالحرية والسلامة الشخصية الواردة في المادة ٩ من العهد ، فقد قررت التشريعات الليبية بأنه: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا وأن ذلك كله لا يجوز إلا إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس ، وأن على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف (٢٤) ساعة من تاريخ إحالته إليها ، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه (المواد ٢٤ ، ٢٦ و٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٤ من قانون تعزيز الحرية) .

٣٦ - كما قرر التشريع الليبي بأنه: لا يجوز إيداع أي إنسان في السجن إلا بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة . ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر . وإن حبس أي إنسان لا يجوز إلا في السجون المخصصة لذلك (المادة ٣١ إجراءات . المادة ٩ من قانون السجون) . وقد حددت التشريعات الليبية أحوال الأمر

بالحبس الاحتياطي ، وقررت بانه يجوز للنيابة العامة بعد استجواب المتهم أن تصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، إذا كان هناك دلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . كما يجوز لها دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة يعاقب عليها بالحبس . وإن مدة الحبس بأمر من النيابة العامة لا تزيد على ستة أيام . فإذا ما استوجبت إجراءات التحقيق مدة أطول ، يعرض الأمر على القاضي الذي له أن يأمر بحبس المتهم مدة أو مددا لا تزيد في مجموعها عن (٤٥) يوما . وإذا ما رأى القاضي مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك ، وجب عليه عرض الأمر على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية ، مشكلة من ثلاثة قضاة ، لتصدر أمرا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . ولهذه الدائرة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على (٤٥) يوما إلى أن ينتهي التحقيق (المواد ١١٦ ، ١٢٢ و١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

المادة ١٠: معاملة المسجونين ، والتقصير في الالتزامات التعاقدية

٣٧ - وأما بخصوص المادة ١٠ من العهد الدولي والمتعلقة بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ، فإن أحكامها قد تضمنها قانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

٣٨ - فالمسجونون مصنفون إلى فئات كما استوجب القانون فصل الذكور عن الإناث . وأما الحبالى فيعاملن معاملة خاصة . وإن أي شخص حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة قصيرة يستطيع الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للمحبوسين احتياطيا . وتوجد إلى جانب ذلك لوائح تنظم أمر تشغيل المحبوسين وتعليمهم وتأديبهم وتثقيفهم وموعظتهم . بالإضافة إلى ذلك ، فإن قانون السجون أعطى للسجناء الحق في استقبال الزوار واستلام الرسائل ، وحق الشكوى إذا ما وقع عليهم أي اعتداء أو ظلم من الموظفين القائمين على السجون . كما يقرر هذا القانون للمحبوسين احتياطيا الحق في جلب طعامهم من الخارج والحصول على المجلات والجرائد والكتب والاتصال بموكليهم ، وتتولى النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية . وللمسجونين حق تقديم الشكاوى إليهم كتابة أو شفاهة (المواد ٣٢ و٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٨٠ من قانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥) .

٣٩ - وللأحداث محاكم وإصلاحيات خاصة منفصلة تماما عن السجون الخاصة بالمحبوسين البالغين (المادة ٨١ من قانون العقوبات) .

المادة ١١: العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

٣٠ - أما بخصوص المادة ١١ فلا يوجد في التشريع الليبي نص يجرم التقصير في الالتزامات التعاقدية . وإن كان هذا التشريع قد قرر حبس من يقصر في القيام بالتزاماته العائلية كالنفقة بدون سبب (المادة ٢٩٨ مكرر من قانون العقوبات) .

٣١ - إلا أن المجتمع الليبي وقد اتخذ من القرآن الكريم شريعة المجتمع ، فإن القرآن الكريم قد قرر حكما في هذه المسألة يتفق نصا وروحا مع ما جاء في المادة ١١ من العهد ، قال تعالى: ("وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" - صدق الله العظيم ، الآية ٢٨٠ من "سورة البقرة") .

المادة ١٢: حرية التنقل والإقامة ومغادرة البلاد

٣٢ - وأما بخصوص المادة ١٢ من العهد والمتعلقة بحرية الإقامة والتنقل ومغادرة البلاد ، فهو أمر مكفول لجميع المواطنين . فلكل مواطن وقت السلم الحق في الإقامة والتنقل داخل الجماهيرية ، كما له حق المغادرة والعودة للبلاد وبدون تأشيرة .

٣٣ - وأما بالنسبة للأجنبي ، فهذا الحق مقيد بشرط سداد ما عليه من التزامات للجهات العامة (المبدأ رقم ٣ من الوثيقة الخضراء والمادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ١٣: إبعاد الأجنبي عن البلاد

٣٤ - وأما بخصوص المادة ١٣ من العهد والمتعلقة بجواز إبعاد الأجنبي عن الجماهيرية ، فإن التشريع الليبي يوجب إبعاد الأجنبي الذي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات باعتباره قد ارتكب جريمة جسيمة من شأنها أن تخل بالأمن والنظام العام في المجتمع .

٣٥ - كما قرر التشريع الليبي أيضا وجوب إبعاد الأجنبي في الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة ؛

(ب) إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة على تجديدها ؛

(ج) إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في القانون ؛

(د) إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد ويكون الإبعاد في الحالات (أ) ، (ب) و(ج) ، بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية (المادة ١٥٨ عقوبات والمواد ١٦ و١٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب) .

المادة ١٤: حق التقاضي والدفاع والمساواة بين المتقاضين

٣٦ - وأما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد فقد قررت التشريعات الليبية بأن المتقاضين متساوون أمام القضاء ، فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الثقافة أو المنصب أو المركز المالي أو خلافه . كما كفلت التشريعات الليبية لكل الناس حق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم إذا ما تم المساس بها من قبل الغير . كما أعطى التشريع الليبي للفرد حق الطعن في القرارات والقوانين التي تصدر عن الجهات المختصة إذا ما كان من شأنها المساس بحق من حقوقه المقررة له في التشريعات النافذة . ومبدأ الطعن في الأحكام مقرر في التشريع الليبي . وجلسات المحاكم علنية إلا إذا استلزم النظام العام أو الآداب خلاف ذلك . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وحق الدفاع مكفول لكل مواطن ومجاني في الجماهيرية . وإذا لم يوكل المتهم في جناية محاميا يدافع عنه ، تعين المحكمة محاميا له . وللمحامي الحق في حضور جلسات المحكمة وسماع الشهود ومناقشتهم . وللمتهم الخيار في الرد على الأسئلة التي توجه إليه . ويحق للمتهم طلب إعادة نظر القضية من جديد إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة من شأنها أن تجعل المحكمة تعيد النظر في حكمها السابق . كما لا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق وأن صدر فيها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة . والمتهمون من الأجانب كفل لهم التشريع الليبي حق الترجمة من لغتهم إلى اللغة الرسمية في البلاد أمام النيابة وكذلك أمام المحاكم .

٣٧ - كما أن التشريع الليبي نظم محاكمة الأحداث بشكل يكفل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليصبح الحدث عضوا صالحا في المجتمع . حيث إن المادة ٣١٨ إجراءات قررت ، إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي تزيد سنه على ١٤ سنة حبسا احتياطيا ، وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الدولة أو في معهد خيري معترف به ، ما لم تر النيابة العامة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه لدى شخص مؤتمن .

٣٨ - وإن محاكمة الأحداث تتم في غرفة مشورة وفي جلسة سرية لا يحضرها إلا أقارب الصغير المتهم ومندوبون عن العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث . وإن الصغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة لا يكون مسؤولا جنائيا ، ولا يجوز للقاضي اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الصغير إذا لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا . وأما من أتم السابعة ولم يتم الرابعة عشرة فللقاضي أن يتخذ بشأنه التدابير الوقائية الملائمة .

٣٩ - كذلك قرر التشريع الليبي بأن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة ، كما لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا (المادة ١٣ من الإعلان الدستوري (ج) ، المبدأ ٩ من الوثيقة الخضراء الكبرى ؛ المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إدارة المحاماة الشعبية ؛ المادة ٨٠ عقوبات ؛ والمواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ و٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ والمواد ١٧ و٣٠ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ١٥: تعاقب القوانين الجنائية

٤٠ - وأما فيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد المتعلقة بعدم رجعية القانون الجنائي وتطبيق القانون الجديد إذا كان أصلح للمتهم ، فإن ذلك مقرر في التشريع الليبي (المادة ٢٠١ من قانون العقوبات والمادة ٣١ ، فقرة (أ) من الإعلان الدستوري) .

المادة ١٦: الاعتراف بالشخصية القانونية

٤١ - أما بخصوص المادة ١٦ من العهد والمتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية ، فإن هذا الأمر مقرر في التشريع الليبي بموجب المادة ٣٩ من القانون المدني .

المادة ١٧: الحماية القانونية للأمور الشخصية والأسرية

٤٢ - وأما بخصوص المادة ١٧ من العهد ، والمتعلقة بحظر التدخل في خصوصيات الإنسان أو عائلته أو بيته أو مراسلاته أو المساس بشرفه أو سمعته ، فإن هناك نصوصا كثيرة في التشريعات الليبية تحمي هذه الأمور وتمنع التدخل فيها . ومن هذه القوانين قانون تعزيز الحرية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ، وكذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الليبي اللذان جرما الأفعال التي من شأنها التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أفراد الناس أو بعائلته أو مراسلاته أو من شأنها أن تمس بحرمة مسكنه أو شرفه أو سمعته . ومن حق المواطن إذا ما وقع اعتداء عليه في أمر من هذه الأمور ، أن يلجأ إلى السلطات القضائية لتوقيع الجزاء المناسب على من قام بالاعتداء (المواد ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ و٤٣٩ من قانون العقوبات والمواد ١٥ ، ١٦ و١٩ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ١٨: حرية الفكر والضمير والدين والرأي

٤٣ - وأما بخصوص المادة ١٨ والتي تتعلق بحرية الفكر والضمير والديانة ، فقد كفلت التشريعات ذلك للأفراد المقيمين في الجماهيرية ، إذ إن شريعة المجتمع (القرآن

الكريم) قد نصت على ذلك صراحة ("لا إكراه في الدين") . بالإضافة إلى ذلك ، فإن التشريع الجنائي الليبي قد جرم كل فعل أو قول من شأنه انتهاك حرمة أماكن العبادة أو التشويش عليها . وإن الوثيقة الخضراء الكبرى نصت على أن الدين إيمان مطلق بالغيب ، وقيمه روحية مقدسة خاصة بكل إنسان ، عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط . ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المادة ٣١٨ من قانون العقوبات . كما أن التشريعات الليبية قررت للآباء وللأوصياء الحق في أن ينشئوا أبناءهم حسب معتقداتهم (المواد ٢٨٩ ، ٢٩٠ و٢٩١ من قانون العقوبات ؛ المبدأ ١٠ من الوثيقة الخضراء ؛ المادة ٣ من الإعلان الدستوري والمادة ٥ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ١٩: حرية الرأي

٤٤ - وأما بخصوص المادة ١٩ والمتعلقة بحرية الرأي ، والبحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها شفاهة وكتابة وطباعة وبأي وسيلة أخرى ، وذلك بغض النظر عن الحدود ، فإن التشريع الليبي قد قرر ذلك في الوثيقة الخضراء الكبرى حيث نصت على أن المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والإبداع ، ولكل فيه حرية البحث والابتكار والتفكير . ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيريا منعا لاحتكارها ، كما أن قانون حماية حق المؤلف قد بين حقوق المؤلفين وطريقة الاقتباس من المؤلفات بما يكفل حمايتها ، ودون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين . على أن تكون ممارسة الحقوق المذكورة في هذه المادة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب في المجتمع (المبدأ ١٩ من الوثيقة الخضراء ؛ المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية ، المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٣٨ و٤٨ من قانون حماية المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٣٠٧ ، ٣٣٩ ، ٥٠٠ و٥٠١ من قانون العقوبات) .

المادة ٢٠: حظر الدعاية للحرب

٤٥ - وأما بخصوص المادة ٢٠ المتعلقة بمنع كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، فإن ذلك الأمر لا تقره التشريعات الليبية . بل إن أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطهدين من أجلها ، ويحرضون الشعوب لمواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ، وذلك كله تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب لا كبير فيه ولا صغير . كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفي أمن وسلام ، ولا يجوز بحال قمع تطلعاتها المشروعة أو استخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى (المبدأ ١٦ و١٨ من الوثيقة الخضراء الكبرى) .

المادة ٢١: التجمعات السلمية

٤٦ - وأما بخصوص المادة ٢١ والمتعلقة بالحق في عقد الاجتماعات والتجمعات السلمية ، فإن ذلك مقرر ومضمون في ليبيا بموجب التشريعات النافذة حيث توجد قوانين تنظم الاجتماعات والمظاهرات ، وأخرى تخول لفئات المجتمع تكوين الجمعيات في حدود ما نصت عليه التشريعات . وبما لا يخل بالأمن والنظام (القانون الخاص بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات الصادر في ١٩٥٦/١٠/٣٠ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية) .

المادة ٢٢: حرية تكوين الجمعيات

٤٧ - وأما بخصوص المادة ٢٢ والمتعلقة بالحق في تشكيل النقابات العامة وانضمام الأفراد إليها لحماية مصالحهم المنصوص عليها في هذه المادة فقد كفله القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات وكذلك الإعلان الدستوري . وبناء على ذلك صدرت عدة قوانين لتنظيم النقابات والروابط مثل:

(أ) القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن النقابات العمالية ؛

(ب) قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اتحاد الأدباء والكتاب ؛

(ج) قانون اتحاد المعلمين رقم ١٩٧٣/٤٨ ؛

(د) قانون المهن الطبية رقم ١٩٧٣/١٠٧ ؛

(هـ) قانون المهن الزراعية رقم ١٩٧٦/٩٥ ؛

(و) قانون المهن الطبية والمهن المساعدة رقم ١٩٧٦/٩٦ ؛

(ز) قانون نقابة الفنانين رقم ١٩٧٦/٤٥ ؛

(ح) قانون نقابة الحرفيين رقم ١٩٧٦/٩٩ ؛

(ط) قانون رابطة الموظفين رقم ١٩٧٦/٩٨ ؛

(ي) قانون نقابة المهندسين رقم ١٩٧٦/١٠٠ ؛

(ك) قانون نقابة الصحفيين رقم ١٩٧٦/٩٨ ؛

(ل) قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاتحاد العام لطلبة الجماهيرية ؛

(م) قانون بشأن التنظيمات النسائية رقم ١٩٧٥/١٠٦ ؛

(ن) قانون بشأن إنشاء نقابة أعضاء هيئة التدريس رقم ١٩٧٧/٢٩ ؛

(س) قانون المحاماة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ؛

(ع) كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية قد أكد على تنظيم المؤتمرات المهنية في إطار إعلان سلطة الشعب ؛

(ف) المادة ٩ من قانون تعزيز الحرية .

المادة ٢٣: الحماية القانونية للعائلة

٤٨ - وأما بخصوص المادة ٢٣ من العهد الدولي والمتعلقة بالعائلة ، فإن القانون المدني الليبي قد أورد نصوصا تتعلق بحماية العائلة التي أشارت إليها هذه المادة . حيث أحال إلى قوانين تصدر بالخصوص تنظم حقوق العائلة ، وقد صدر فعلا القانون رقم ١٩٨٤/١٠ بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما . واعترف هذا القانون للرجال والنساء بالحق في الزواج عند وصولهم إلى سن معينة هي عشرون سنة (المادة ٦) وقررت المادة ٨ منه بأنه لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتيهما ، كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها عمن ترضاه زوجا لها .

٤٩ - بالإضافة إلى ذلك كله ، فإن أحكام هذا القانون قد قررت بنصوص آمرة حماية الأسرة بما يكفل الاستقرار والسعادة لأفرادها حتى تتحقق الغاية المنشودة للمجتمع من قيامها . ونضيف إلى أن الإعلان الدستوري قرر بأن الأسرة هي أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية . وكذلك الوثيقة الخضراء قررت هي أيضا بأن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين ، لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما أو وفق حكم محاكمة عادلة (المادة ٣ من الإعلان الدستوري ؛ المواد من ١٢ إلى ١٧ من القانون المدني ؛ المادتان ٦ و٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ؛ المبدأ رقم ٣ من الوثيقة الخضراء ؛ المواد ٣٥ ، ٣٦ و٣٧ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ٢٤: الحماية القانونية للأطفال

٥٠ - وأما بخصوص المادة ٢٤ من العهد الدولي والمتعلقة بحقوق الأطفال وحمايتهم فإن التشريع الليبي كفل للأطفال الحماية الكافية وذلك بما يتفق مع ما جاء في هذه المادة . حيث قرر بأن يكون لكل شخص اسم ولقب وجنسية منذ ولادته حيا ، ولقب الشخص يلحق أولاده . كما قرر هذا التشريع للصغير الذي لا مال له الحق في النفقة من مال أبيه الموسر حتى تتزوج الفتاة أو تكسب من عملها ما يسد حاجتها ، وإلى أن يبلغ الفتى القادر على الكسب . وإذا كان الولد المنفَق عليه طالب علم ، يواصل دراسته بنجاح ، استمرت نفقته على الموسر من أبويه حتى يكمل دراسته . وإذا لم يكن له من يعوله تتولاه الدولة . كما أن التشريع الليبي قرر بأن: تكون التطعيمات والتحصينات ضد المرض على الأطفال بصفة إجبارية ، ويقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو يكون مسؤولا عنه قانونا . ويجري التطعيم حسب الجدول الذي وضعته تشريعات التطعيم . بالإضافة إلى ذلك كله ، فإن التشريع الليبي أيضا قد قرر علاوة نقدية تدفع شهريا للعاملين في الدولة ممن يعولون

أطفالا دون سن التاسعة عشرة ، وكذلك أوجب التشريع الليبي على أولياء الأطفال تسجيلهم في المدارس . وتأكيدا لهذه الحقوق أسست الجماهيرية اللجنة العليا للطفولة . تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) المجال الوقائي والعلاجي:

'١' الفحص والكشف الطبي قبل الزواج والرعاية الصحية للأم الحامل والجنين النامي ؛

'٢' احتياجات الأم الحامل من غذاء وإرشاد صحي ؛

'٣' الاكتشاف المبكر لأي عاهات خلقية في الطفل والعمل على علاج أسبابها ؛

'٤' الاهتمام بأقسام الأطفال حديثي الولادة ومستشفيات الأطفال وضمان الرعاية الطبية ؛

(ب) المجال الاجتماعي والثقافي:

'١' حماية الطفولة من الجور والعسف بتأمين علاقات إنسانية سوية للطفل داخل إطاره الاجتماعي ؛

'٢' اعتماد نظام مراكز الرعاية والتوعية الاجتماعية ومكاتب الاستشارة الأسرية ؛

'٣' اعتماد برامج الكفالة والاستضافة ونظام المرضعة بالنسبة لأطفال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

'٤' معالجة مشكلة تسمية الأطفال المجهولين بما يتفق مع مصلحة الطفل ولا يتعارض مع شريعة المجتمع ؛

'٥' تسهيل إجراءات إعادة الأسماء إلى أصولها بالنسبة للأطفال المجهولين في حالة إثبات النسب الحقيقي ؛

'٦' التقليل من الاعتماد على أجهزة الضبط الرسمي في معالجة قضايا المخالفات والجنح للأطفال ؛

'٧' استحداث شرطة خاصة للأحداث تتكون من مختصين لشؤون الأحداث وتكوين نيابات ومحاكم خاصة بهم يكون الاخصائي الاجتماعي والاخصائي النفسي من العناصر الأساسية فيها ؛

'٨' تعديل نظام تشغيل المرأة بما يكفل إعطاءها فرصة لتواجدها مع طفلها أطول مدة خاصة في مراحل الطفولة المبكرة ؛

'٩' إيجاد مصادر تمويل ذاتية ودائمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وبرامج الطفولة ؛

'١٠' أن تتكامل جهود المختصين والقطاعات ذات العلاقة كالضمان والصحة والشباب والتعليم والتكوين في إيجاد مكاتب للخدمة الاجتماعية في ملاكاتها الوظيفية ؛

(ج) المجال التعليمي والإعلامي:

'١' الدعم والمتابعة الجادة لبرامج التعليم المنزلي للطفولة المبكرة وتوفير متطلباته وتجاوز عوائقه بالحلول العلمية والإجراءات الإدارية ؛

'٢' الاهتمام بثقافة وإعلام الطفل وذلك بدعم برامج الأطفال في الإذاعتين المرئية والمسموعة ؛

(د) المجال البيئي: أن تشمل مخططات المدن والقرى ساحات وملاعب وحدائق ومرافق للأطفال وخاصة المعاقين ؛

(هـ) المجال المادي:

'١' دعم الأسرة الكبيرة ماديا ومعنويا وتوفير المتطلبات اللازمة لرعاية أبنائها الصغار ؛

'٢' تشجيع التوفير لصالح الطفل من قبل أسرته ومن المؤسسة لنزلائها .

٥١ - وهذا طرح مبسط وملخص لأهم التوجهات الحضارية والمستقبلة لرعاية الطفولة في الجماهيرية .

المادة ٢٥: مشاركة المواطنين في تسيير الأمور العامة

٥٢ - وأما بخصوص المادة ٢٥ من العهد والمتعلقة بحق مشاركة كل مواطن في تسيير الحياة العامة ، فإن ذلك مكفول لجميع المواطنين في الجماهيرية ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا طبقا للبند ثالثا من إعلان قيام سلطة الشعب . وقد حدد القانون رقم ١٩٨٤/٩ بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية نظام عمل المؤتمرات الشعبية الأساسية ومهامها ، كما بين هذا القانون كيفية تكوين المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ومهامها ، وكذلك المؤتمرات المهنية ومؤتمر الشعب العام ومهامه ، بما يكفل للمواطنين حق المشاركة في تسيير الحياة العامة .

٥٣ - وأما فيما يتعلق بحق الحصول على الخدمة العامة في الجماهيرية ، فإن ذلك حق وواجب مقرر لكل مواطن ذكرا أو انثى ، وذلك إذا ما توافرت فيه شروط شغل الوظيفة العامة .

المادة ٢٦: المساواة بين المواطنين في الحقوق

٥٤ - وأما بخصوص المادة ٢٦ والمتعلقة بالمساواة بين المواطنين في جميع الحقوق ودون تمييز بينهم ، فإن ذلك مقرر في التشريع الليبي إذ لا يوجد تمييز بين المواطنين على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي

أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غير ذلك . فالتشريعات الليبية جميعها تساوي بين المواطنين في الحقوق وتحظر التمييز بينهم بأي سبب من الأسباب المشار إليها . كما لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة ، فالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات في الجماهيرية قرر مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسؤوليات المتكافئة وذلك في إطار إشباع الحاجات الأساسية لمن يخضعون ودون تمييز بينهم على أساس الأنوثة أو الذكورة .

٥٥ - كما أن التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا . وهو إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ومجاني في جميع المراحل . وقد كفلته الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية . وإن المساواة بين الرجل والمرأة قائم في المجتمع الليبي ، فالتعليم في مختلف المراحل مختلط ، والمرأة صارت تشارك الرجل في ميادين العمل المختلفة وفي القيام بالواجبات العامة كالدفاع عن الوطن . وهذه المساواة مقررة في كافة التشريعات التي تنظم حياة الناس في المجتمع الليبي ، وأكد ذلك القرآن الكريم الذي اختاره الشعب الليبي شريعة له (المادة ١ من قانون تعزيز الحرية) .

المادة ٢٧: حقوق الأقليات

٥٦ - وأما بخصوص المادة ٢٧ المتعلقة بعدم جواز إنكار حق الأشخاص للذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم للتمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها ، فإن ذلك غير موجود أصلا في المجتمع الليبي حيث إن الشعب الليبي شعب متجانس ويدين كله بالإسلام ويتكلم لغة واحدة وهي اللغة العربية ، وليس فيه أقليات عرقية . وقد أكد ذلك إعلان قيام سلطة الشعب ، البنود (١٠ ، ١٦ و١٧) من الوثيقة الخضراء والبند ثالثا من إعلان قيام سلطة الشعب .

٥٧ - ونأمل من هذا العرض أن يكون قد تضمن إجابة لكافة الاستفسارات التي أثارتها اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في اجتماعها لسنتي ١٩٧٧ و١٩٧٨ وتقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

ثالثا - المستجدات والتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان المقررة في الإعلان والعهدين

٥٨ - أما فيما يتعلق بما استجد من تطورات بالنسبة لحقوق الإنسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، فقد اتخذت جملة من الإجراءات من شأنها تعزيز وتأمين حقوق الإنسان وحرياته .

ألف - الإفراج عن المسجونين وإلغاء المحاكم الاستثنائية:

٥٩ - أعلن قائد الثورة في الجماهيرية العربية الليبية الإفراج عن المسجونين سواء كانوا من السياسيين أو من غيرهم . وقام بنفسه بهدم السجون كما أنه قام بتمزيق قوائم الممنوعين من السفر وأعلن عن إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية وذلك تعزيزا لحرية وحقوق الإنسان بما تنشده الشعوب في كل مكان .

باء - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان:

٦٠ - أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وتضمنت هذه الوثيقة كافة الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٦١ - وعلى إثر صدور الوثيقة الخضراء ، شكلت لجان لإعادة النظر في التشريعات النافذة في الجماهيرية وتعديلها بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الخضراء . وبناء على ذلك صدر قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ لضمان وتأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وقد يكون من المفيد إيراد نصوص هذا القانون في هذا التقرير وذلك بغية إطلاع المجتمع الدولي من خلال لجنة حقوق الإنسان بما يجري في الجماهيرية من تعزيز مستمر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ونورد فيما يلي نصوص القانون:

مادة ١

المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكورا وإناثا - أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

مادة ٢

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

مادة ٣

الدفاع عن الوطن حق وشرف ولا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة .

مادة ٤

الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع .

ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني .

مادة ٥

الذين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض .

مادة ٦

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

مادة ٧

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

مادة ٨

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية . ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف .

مادة ٩

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

مادة ١٠

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين .

مادة ١١

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

مادة ١٢

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم ماديا أو معنويا .

ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة . ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

مادة ١٣

لكل مواطن حق الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعيا لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير . ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

مادة ١٤

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون .

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ، ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

مادة ١٥

سرية المراسلات مكفولة . فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

مادة ١٦

للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضررا بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها .

مادة ١٧

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي . ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهما .

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

مادة ١٨

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة ١٩

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين ، أو للضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة ، ولا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانونا .

مادة ٢٠

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

مادة ٢١

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

مادة ٣٢

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة ماديا أو معنويا .

مادة ٣٣

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب .

مادة ٣٤

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي . فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

مادة ٣٥

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة .

مادة ٣٦

الحضانة حق الأم ما دامت أهلا لذلك ، فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

مادة ٣٧

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا في تقديرات مؤخر الصداق .

مادة ٣٨

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

مادة ٣٩

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

مادة ٣٠

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون . وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي ، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

مادة ٣١

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

مادة ٣٢

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانونا .

مادة ٣٣

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع . يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض مشروعة .

مادة ٣٤

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها .

مادة ٣٥

أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها . ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

مادة ٣٦

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه .

مادة ٣٧

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقا لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وتلك التي تصدر تطبيقا لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

جيم - اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير:

٦٢ - تنادى عدد من المواطنين المهتمين بحقوق الإنسان وتأكيد حرياته وأعلنوا عن تشكيل اللجنة المذكورة أعلاه ، وهي تهدف إلى نشر مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في عصر الجماهير وحرياته الأساسية وتعميق الإلمام بتلك الحقوق والحريات وترسيخ احترامها والدفاع عنها والنضال من أجلها بكافة الوسائل المشروعة .

٦٣ - كما تقوم اللجنة بمتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان سواء عن طريق نشر المعلومات أو عن طريق استلام التظلمات والتقارير التي ترد إليها من ذوي الشأن أو عن طريق الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة .

٦٤ - كما تسعى اللجنة لتأسيس معهد لحقوق الإنسان ، ويكون للجنة مؤتمر عام وأمانة تنفيذية يختارها المؤتمر العام الذي تكون عضويته مفتوحة لجميع الراغبين ممن تتوفر فيهم مواصفات العضوية .

دال - المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان:

٦٥ - صادقت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على كافة الاتفاقيات التالية ، بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ دون قيد أو شرط باستثناء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ج) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ؛

(د) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ؛

(هـ) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ؛

(و) اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام أو المهنة ؛

(ز) اتفاقية تحريم السخرة ؛

(ح) اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ؛

(ط) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق ، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ؛

(ي) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ؛

(ك) اتفاقية المساواة في الأجور ؛

(ل) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

(م) اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ؛

(ن) اتفاقية حقوق الطفل .

٦٦ - هذا فيما يتعلق بما جرى واستجد من تطورات داخل الجماهيرية من تاريخ تقديم التقرير الأول ، ويبدو لنا أن ذلك كله يتفق وما ورد في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وإن من مسؤولية المؤتمرات الشعبية الأساسية مراقبة التشريعات المشار إليها بما يكفل تأمين وضمان تنفيذها وبما يتفق مع المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجماهيرية .

٦٧ - وإن الجماهيرية إذ تفي بالتزاماتها بتقديم تقريريها الثاني والثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعزيزا للمؤسسات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٦٨ - كما تسعى إلى توسيع نطاق سريانه عالميا بدعم وتعزيز حرية الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها . والجماهيرية إذ تقدم تقريريها الدوريين الثاني والثالث مستعدة لتغطية ما قد تثيره اللجنة من تساؤلات حول تلك التقارير .

٦٩ - ونرفق طي هذا التقرير نسختين من كافة التشريعات المشار إليها فيه وهي*:

(أ) الإعلان الدستوري ؛

(ب) إعلان قيام سلطة الشعب ؛

(ج) الوثيقة الخضراء ؛

(د) القانون المدني ؛

(هـ) قانون العقوبات ؛

(و) قانون الإجراءات الجنائية ؛

(ز) قانون نظام القضاء رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

(ح) القانون ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات ؛

(ط) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن المؤتمرات الشعبية ؛

(ي) قانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

(ك) قانون كفالة حقوق المرأة في الزواج والطلاق رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ؛

(ل) قانون مستندات السفر رقم ١٩٨٥/١٥ ؛

(م) قانون الجنسية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

(ن) قانون المسؤولية الطبية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ ؛

(س) القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

(ع) قانون حق المؤلف لسنة ١٩٦٨ ؛

(ف) قانون المحاماة الشعبية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ؛

(ص) القانون رقم ١٥ بشأن المرتبات لسنة ١٩٨١ ؛

(ق) قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ ؛

(ر) لائحة التطعيم الإجباري ؛

(ش) القوانين المتعلقة بتنظيم الاتحادات والتنظيمات والنقابات والروابط المهنية ؛

(ت) قانون اللجان الشعبية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ ؛

(ث) قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

(خ) قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشعب المسلح ؛

(ذ) النظام الأساسي للجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان ؛

(ض) قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات ؛

(ظ) قانون التعبئة رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ ؛

(غ) قانون الطوارئ ؛

(ف) قانون رقم ٥ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

- - - - -

* يمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة .